وعبارة البحر صريحة في انه عليا كونها جمعة حيث قال
لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى وما ذكره الشارح
صحيح لانا لما جعلنا نية صلوة الامام في الجمعة اقتدا
صار كنية الاقتداء بالفعل وفي نية الاقتدا بالفعل
لا يشترط التعيين فكذا هنا وحينئذ فتنصيص
الشارح على هذه المسئلة تنبيه على فائدة لم تذكر
في البحر واقتصاره عليها لا نفهامها في البحر منها بالاولى
قوله لاختصاصها بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت
في النفل وفي الوجهين لتميز احدهما عن الاخر كصلوة
الظهر فانها يمكن ان تصلى بالاقتداء والانفراد
ففي حالة الاقتداء تحتاج الى نية ليمتاز عن الحالة
الاخرى وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى
تحتاج الى تمييز الاقتداء عنه فمتى نوى صلوة
الامام نزل مقتديا صونا لنيته عن الالغاء وعبارته
عن البطلان فان قلت ما ذكرته مسلم في الجمعة والعيد
واما الجنازة فلم يشترط احد فيها الجماعة قلنا نعم لكن
الكلام في شخص ينوي صلوة الامام وحينئذ نقول منى
من هذا الشخص الصلوة مع الجماعة اذ لا يتاتى له
في خصوص هذه الصورة الصلوة منفردا والا لزم تكرار
صلوة الجنازة وهي لا تتكرر كما سياتي في بابها
بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام في مثل الظهر حيث لا
يصح لانه يمكنه في هذه الحالة الصلوة منفردا لكن ينبغي
ان يخص هذا بغير الولي اما الولي فينبغي ان لا يصح اقتداؤه
بنية صلوة الامام فيما اذا حضر في خلال صلوة غير
السلطان

السلطان ويكون شارعا في صلوة نفسه منفردا والا فان
لم الاعادة قوله مع بقائه قيد به لانه لو نوى فرض
الوقت يحتاج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح
وان كان مع الشك في الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه
قوله لانها بدل اى لان الجمعة بدل عما هو فرض الوقت
وهو الظهر فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى المظهر
فلا يكون ناويا وبالجمعة فلا تصح قوله ولو في الجمعة
كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه قوله لا يصح
في الاصح هو ما وعدنا فيما تقدم بان المتون اختاره
تبعا للنهر واعتمده بما اذا خرج الوقت وهو يعلم
فانه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية قوله فرض الوقت
اى مثل ظهر الوقت فرض الوقت في انه لا يصح بعد
خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو منافٍ لما
قدمناه عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت
خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج ويجوز وان كان عالما
للجواز فليحرر قوله مطلقا اى سواء صلى في الوقت او
خارجه مع العلم بالخروج او لا قوله لصحة القضا بنية
الاداء كما اذا نوى ظهر اليوم وصلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلى في الوقت وهو
يظن الخروج قوله ينوي الصلوة لله تعالى اظهر انه
لا بد فيها من تعيينها بتعيين سببها كما انه لا بد
في الفرض من تعيينه بتعيين سببه كلوني ظهر يوم كذا
مثلا في صلوة الجنازة بان تحضر جنازتان فان اراد
الشخص الصلوة عليهما معا نواهما بعا وان اراد الصلاة
على احداهما فلا بد من تعيينه كما في النذر فليراجع قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)